الجلد او الرجم او مطلق القتل باشروط المقررة
ونعتقد ان الرجل لا يحل له ان يترك وطي زوجته
اكثر من اربعة اشهر ونعتقد ان الطلاق لا يصح
بالكناية ولا بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة
وانه لا بد من سماع عدلين صيغة الطلاق ونعتقد
وجوب العدة على الامرأة بعد الطلاق وان وقع الدخول
الا ان يكون آيسة او صغيرة وانه تجب العدة
عليها بموت الزوج وان لم يدخل بها سواء كانت
صغيرة او كبيرة شابة او آيسة وسواء كان نكاحها
دائما او منقطعا ونعتقد ان عدة الوفاة اذا كان
الزوج غايبا من حين بثوت خبر موته ونعتقد ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بشرط
ظن التاثير وامن الضرر هذه عقايدنا التي لسنا
مخالفون علينا خلافها لدينا وامرنا بذلك علينا

والسلام

والله ولي التوفيق تمت الرسالة والصلوة على خاتم
الرسالة وآله ذوي الشرف والنبالة من شهور
سنه ١٢٦٣

٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة على اشرف
العالمين محمد واله فيقول الفقير الى عفو الله
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان الباعث
على تاليف هذه المقالة وتحرير هذه الرسالة
ان رسول ملك الروم لما ورد بالرسالة من تلك
المملكة الى هذه البلاد ذكر في بعض الايام ان
من اعظم ما يشنع به علماء الروم على علمائكم بعد
مسئلة الامامة حكمهم بتحريم ذبايح اهل الكتاب

مع ان القران المجيد ناطق بتحليلها في اية لا مجال
لتاويلها وهي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فامرني السلطان الاعظم والخاقان
الاعدل الاكرم الذي تفتخر السلاطين العظام بالانخراط
في سلك حاشيته وتباهي الخواقين الكرام بالانتظام
في سمت حاشيته اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم
منزلة ومكانا واشملهم عدلا واحسانا وامضاهم
سيفا وسنانا وافواهم حجة وبرهانا صاحب النسب
النبوي والحسب العلوي ابو المظفر شاه عباس الحسيني الموسوي
الصفوي لابرحت رقاب السلاطين خاضعة على
بابه وجباه الخواقين معفرة بتراب اعتابه ان
اكتب رسالة قامعة للجاجهم قاطعة لاحتجاجهم
بحيث يرتفع تشنيعهم علينا ويندفع ما نسبوه من
مخالفة الكتاب الينا فكتبت على سبيل الاستعجال اما

سمح برقم الارتجال مع توزع البال بالحل والارتحال
وامر خلد الله ملكه بارسال هذه الرسالة الى بلاد
الروم مع رسولهم لعله يرتفع حجاب الاحتجاب في هذا
الباب ويتضح عذرنا عند اولي الالباب ويظهر انا
غير ناكبين عن نهج الصواب ولا مخالفين لما
نطق به الكتاب والله اسال ان يجعلها خاتمة
لماده جدالهم هادمة لما استوابه ببنيان مقالهم
انه يحق الحق وهو احكم الحاكمين ولا بد
قبل الشروع في المقصود من نقل مذاهب مشاهير العلماء
في هذه المسئلة لا خلاف بين العلماء الاسلام
في تحريم ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس
من اصناف الكفار وانما الخلاف في هؤلاء
الاصناف الثلاثة لاغير فذهب جمهور علماء
الامامية كالشيخ المفيد محمد ابن النعمان والشيخ

ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي والسيد المرتضى
علم الهدى وابي الصلاح وابن حمزة الجراح وابن ادريس
والعلامة جمال الحق والدين والمحقق نجم الملة
والدين وشيخنا الشهيد محمد ابن مكي وسائر
المتاخرين عطر الله مضاجعهم الى ان ذبايحهم
محرمة لا يجوز الاكل منها على حال من الاحوال
سواء ذكروا اسم الله عليها ام لا ووافقهم على
ذلك الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية والمالكية
الى اباحة ذبايح اهل الكتاب وان لم يذكروا
اسم الله عليها ووافقهم الشاذ من علمآء الامامية
كابن ابي عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربي والذمي
وقال ابو جعفر محمد ابن بابويه طاب ثراه اذا سمعنا
اليهودي او النصراني او المجوسي يذكر اسم الله
عند الذبح فان ذبيحته تحل لنا والا فلا والحق

المجوس

المجوس بالهود والنصارى لان لهم شبه كتاب
ثم اختلف علمآء الامة في ذبيحة المسلم اذا ترك
التسمية فذهب الحنابلة وداود الاصفهاني الى
تحريمها كلها سواء ترك التسمية عمدا او سهوا ووافقهم
صاحب الكشاف في ظاهر كلامه مع انه حنفي المذهب
حيث قال عند تفسير قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذه عبارته
ان من حق ذي البصيرة في دينه ان لا ياكل مما لم يذكر
اسم الله عليه كيف ما كان لما ترى في الاية من
التشديد العظيم انتهى كلامه وذهب الشافعية
والمالكية الى اباحة اكلها مطلقا وذهب
جماهير الامامية الى التفصيل بانه ان تركها عمدا
حرم اكلها وان تركها سهوا لم يحرم وهو

مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة
احتج جمهور الامامية الى تحريم ذبايح اهل الكتاب
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق واهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على
ذبايحهم فتكون محرمة بنص الكتاب ولو فرض
ان النصارى تتلفظ باسم الله سبحانه عند الذبح
فانما تقصد الالة الذى تعتقد انه ابو المسيح و
كذا اليهود انما يعنى الالة التى عبر بها ابنه فوجود
هذا اللفظ فى الحقيقة كعدمه واما تاويل قوله تعالى
مما لم يذكر الله عليه بالميتة فظاهر البعد وقوله تعالى
عقيب ذلك وان الشياطين ليوحون الى قوله
انكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره وابعد
منه تاويل مما لم يذكر اسم الله عليه تمام ذكر اسم
غير الله عليه واما وقوع مثل هذا التاويل فى قوله تعالى

ومن لم يحكم

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانما
هو لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه
على ان ارتكابه هنا لا يبقى للعليل لما نقل ان النصارى
يذكرون اسم المسيح عند الذبح واحتج الامامية ايضا
بالروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام كما رواه محمد بن
مسلم فى الصحيح عن الامام محمد ابن على الباقر عليه السلام قال
سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم فقال
كان على عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن
مناكحهم وكما رواه اسمعيل ابن جابر عن الامام
ابى عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام انه قال
عند جريان ذكر اهل الكتاب لا تاكلوا من ذبايحهم
وكما رواه الحلبى فى انه عليه السلام سئل عن ذبايح
نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على عليه السلام
ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا

يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وكما
رواه ابو بصير في الصحيح عنه ع وقال لا يذبح
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي و
كما رواه سماعة ابن مهران في الموثق عن الامام
موسى الكاظم ع قال سالته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي قال لا تقربها وكما رواه
ذكريا ابن الادم في الصحيح عن الامام علي ابن
موسى الرضا ع انه قال اني انهاك عن ذبيحة كل
من كان على خلاف الدين الذي انت عليه و
اصحابك الا عند الضرورة والروايات عنهم
عليهم السلام بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب
تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من
كتب الحديث والروايات المنافية لها وان
كان بعضها جيد السند الا انها لا تصلح لمعارضتها

لان

لان هذه مقضية عندها بالشهرة المقاربة
للاجماع وتلك موافقة لمذهب العامة فيحمل
على التقية جمعا بين الاخبار احتج
الحنفية والشافعية والمالكية على اباحة
ذبايح اليهود والنصارى بوجوه الاصل
في الاشياء الحل حتى يثبت التحريم ولم
يثبت قوله تعا وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام يشمل
اللحم وغيره ولهذا فسره اهل اللغة كالجوهري و
غيره بما يوكل وحمل في الاية على الحبوب والفواكه
ونحوها مما لا يحتاج الى التذكية تدفعه الاضافة
الى اهل الكتاب اذ حبوب جميع اصناف الكفار
وفواكههم حلال فالتخصيص باهل الكتاب لا
وجه له فالاية ناطقة بجواز اكل ذبايحهم واما

التنافي بينها وبين قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه فيمكن دفعه بوجهين
ان يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس ويدل عليه ايضا قوله تعالى في هذه
الاية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روي في تفسيرها ان الكفار كانوا
يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله
فما قتل الله احق ان تاكلوه مما قتلتموه انتم وجه
التاييد انهم ارادوا بما قتل الله ما مات حتف
انفه فينبغي حمل الموصول في صدر الاية على ذلك
ايضا لئلا يلتئم اجزاء الكلام ويخرج عن التنافر
ان يا ول الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه
بدلالة قوله تعالى وانه لفسق اي وان ما لم يذكر اسم الله
عليه لفسق فانه سبحانه وصف الفسق بما ذكر

اسم غير الله

اسم غير الله عليه حيث قال جل شانه قل لا اجد في ما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به فوصف الفسق بما اهل لغير الله به وفي هذه الاية قرينة
ظاهرة على ان المراد به في تلك الاية هذا المعنى لا غير فالواو
في قوله سبحانه وانه لفسق واو الحال اي لا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا اي اهل به لغير الله
ولا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على
الانشاء ما روي متواترا ان النبي صلعم اكل من
الذراع المسموم الذي اهدته اليه اليهودية وكان
مرض السم يعاوده صلعم في بعض الاوقات الى ان مات صلعم
من ذلك السم واكله صلعم من ذلك اللحم يدل على حل
ذبيحة اليهود ولا قائل بالفصل واحتج الحنابلة على
تحريم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية سواء تركها عمدا

اوسمو ابظاهرايته ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واحتج المالكية والشافعية على اباحتها مطلقا بظاهر
قوله ص ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه
وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية وحملة الحنفية
على حالة النسيان لا العمد واورد الشافعية عليهم
انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام اسوء حالا
من اليهود والنصارى لان المسلم التارك للتسمية
عمدا لا يجوز اكل ذبيحته واليهودى والنصرانى التارك
لها يجوز اكل ذبيحته وهذا الايراد ليس بشئ فان
الامور التعبدية لا مجال للبحث فيها

والجواب عما احتجوا به اما عن اصالة الحل فان الاصل
انما يمسك به اذا بقى على حاله ولم يرتفع حكمه بشئ
من الدلايل وقد قدمنا دلالة الايات الكريمة واحاديث
ائمة اهل البيت عليهم السلم على ما قلناه واما عما هو عمدتهم

وهو الاستدلال باية وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فبانه لا دليل ان ظاهرها بينا فى ظاهرايته ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولكن رفع التنافى
بينهما ليس منحصرا فيما ذكر ثم ليتم كلامكم فان رفعه
بتخصيص الطعام فيها بما عدا اللحوم اولى واحسن من
حملكم وتاويلكم البعيد وتخصيص الطعام بالبر والتمر
ونحوهما شايع وفى حديث ابى سعيد الخدرى كنا
نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ص صاعا من
طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير فى النهاية
قيل المراد البر وقيل المراد به التمر وهو اشبه لان البر
كان عندهم قليلا لا يتبع لاخراج زكوة الفطر
ثم نقل عن الخليل انه قال ان العالى فى كلام
العرب ان الطعام هو البر خاصة انتهى ونقل
الجوهرى ان تخصيص الطعام بالبر لغة وفى القاموس

الطعام البر او ما يوكل انتهى وقد روى اصحابنا
عن ائمة اهل البيت ان المراد بالطعام في هذه الاية
الحبوب وما شابهها ولعل وجه تخصيص اهل
الكتاب بالذكر ان السؤال انما وقع عن طعامهم
او ان اختلاط المسلمين بهم كان اكثر من الاختلاط
ببقية اصناف الكفار فبين سبحانه حال طعامهم
لانه كان اهم وامار واية ابن ابي حاتم فقد طعن
فيها كثير من محدثيكم واذا لم يثبت عند محدثيكم فكيف
عند ولاد لالة في قوله ع وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم الاية على ان المراد مما لم يذكر اسم الله
عليه الميتة فقط لانه يشمل فردين ما مات حتف
انفه وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار
خصوا الجدال بالفرد الاول لان تلبيسهم على
المسلمين واظهارهم الباطل في صورة الحق انما

يمشي

يمشي فيه فحكى سبحانه جدالهم في ما جادلوا فيه دون
ما لم يجادلوا فيه وذلك لا يوجب تنافر اجزاء الكلام
بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا الاد لالة في قوله
وانه لفسق على تاويل ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر
اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق في اية في غير
معناه الحقيقي واخراجه عن معناه المصدري لوجود
الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على انه في اية
اخرى ايضا محمول على غير معناه الحقيقي والحال انه
لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي والواو في
قوله ع وانه لفسق لا يقتضي كونها للحال كما لا يقتضيه
عود الضمير الى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضية
واحتمال عود الضمير الى المصدر المدلول عليه بالفعل
كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما
تقع في اثناء الكلام تقع في اخره ايضا كما قالوا

في قوله ص انا سيد اولاد آدم ولا فخر صرح بذلك
في المطول وغيره وايضا فاحتمال كونها للعطف قائم
واما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه
انه من عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه الى
تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح به
المحققون من علماء المعاني قال صاحب الكشاف
عند تفسير قوله تع ومن الناس من يقول امنا بالله
وباليوم الاخر وقصة المنافقين عن اخرها معطوفة
على قصة الذين كفروا انما تعطف الجملة على الجملة
انتهى وقال صاحب الكشف اراد انه ليس من باب
عطف جملة على جملة ليطلب مناسبة الثانية مع
السابقة بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى
مسوقة لاخر وقال صاحب الكشاف ايضا عند
قوله تع في سورة البقرة وبشر الذين امنوا وعملوا

الصالحات

وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها
الانهار فان قلت على م عطف هذا الامر ولم
يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه قلت ليس الذي
اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل
من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة
وصف ثواب المؤمنين على جملة وصف عقاب
الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والاغلال
ويضرب ويهان وعمرو بالعفو والاطلاق انتهى
والسيد في شرح المفتاح بعد ما قرر انه لا شرط
في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين
في الخبرية والانشائية اوصى بالمحافظة على هذه
المسئلة حيث قال فليكن ذلك على ذكر منك
فانه يجيبك من تكلفات باردة في مواضع شتى
انتهى وقد يقال في ابطال كون الواو

هنا للحال ان التاكيد بان واللام غير مناسب للجملة
الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة
فالمعنى والله اعلم لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
اذا كان فسقا فليس المقام حينئذ مقام التاكيد اذ ليس
الغرض النهي عنه في وقت كونه الحكم بكونه فسقا
مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفي واخيه الى
القيد نحو ما جاء زيد ماشيا ولا تضرب زيدا
راكبا ولهذا لم يجيبوا بجملة وانه لقسم لو تعلمون
عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم بمواقع النجوم
حالية وانما حكموا بانهما معترضة بين القسم
وجوابه لئلا يلزم ما قلناه هنا وعندي في هذا
الكلام نظر اذ لا مانع من تقييد النهي عن اكل
ما لم يذكر اسم الله عليه بوقت الحكم المؤكد بكون
اكله فسقا والجملة الحالية قد تؤكد بلفظ ان

كما ذكره

كما ذكر بحر الائمة الشيخ الرضي رضي الله عنه ومثل
له بقولنا لقيته وان عليه جبة وشي وعدد من
ذلك في بحث الحروف المشبهة بالفعل قوله ع وما
ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام
هذا وظني ان وجه التاكيد في هاتين الجملتين ان
كلا منهما كلام براسه ملقى الى المؤمنين وهو
راجح عندهم مقبل لديهم كما ذكر صاحب الكشاف
عند قوله ع واذ قالوا الذين امنوا قالوا امنا واما
قيل من ان وجه التاكيد في الاية التي نحن فيها
هو ان الكفار منكرون كون اكل ما لم يذكر اسم
الله عليه فسقا فليس بشيء لان المخاطب بالاية
الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون كون اكل الميتة
فسقا والمنكر لذلك هم الكفار وهم غير مخاطبين
بها وتاكيد الكلام الملقى الى غير المنكرين لمجرد كون

غير المخاطبين بر منكرين له اختراع لا يعرفه علماء
المعاني والجواب عما روى من اكله من اللحم
الذي اهدته اليه اليهودية بان الرواية لم يثبت
عندنا صحتها فضلا عن تواترها وعلى تقدير صحتها
فاحتمال علمه بشراء تلك اليهودية ذلك اللحم من
حر او مسلم اما باخبار احد من الصحابة او بالهام و
نحوه قائم والتقريب لا يتم بدون بيان انتفائه
واما ما اختاره ابن بابويه من اباحة ذبيحة اليهود
والنصارى والمجوس اذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح
فقد استدل عليه ببعض الروايات الصحيحة الصريحة
عن ائمة الهدى سلام الله عليهم كما رواه زرارة في الصحيح
عن اخيه حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة
الناصبي واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى
تسمعه يذكر الله قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته

يذكر اسم

يذكر الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه واحتج ايضا بقوله سبحانه فكلوا
مما ذكر اسم عليه وليس في الاية الكريمة تقييد
الذاكر بكونه مسلما فتدخل الاصناف الثلثة و
اما غيرهم من الكفار فهم خارجون باجماع المسلمين
على تحريم ذبايحهم ولولا ان قوله هذا قول نادر
مخالف للمشهور والروايات المشهورة المتظافرة
المعتضدة بعمل جماهير علمائنا المحمولة عندهم على
اطلاقها لكان العمل به غير بعيد عن الصواب وبه
يحصل الجمع بين الروايات المتخالفة في هذا الباب
من دون حاجة الى حمل شيء منها على التقية والله
اعلم بحقايق الامور هذا ما جرى به قلم الارتجال مع
ضيق المجال والله سبحانه
اعلم بحقايق الاحوال
حرره ابراهيم